

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 85

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فلا زال الحديث في المسألة التي - 00:00:00 وتعالى التي يعانون لها بمسألة ليس مباح الترك حتماً وذكر جماعة وجوب الصوم من عذر ذكر تحت هذه المسألة مسائل ومنها قوله رحمة الله تعالى واختلفوا في الندب هل مأمور حقيقة وكونه المشهور. مندوب لغتنا المدعى لمهمته - 00:00:30 من مأخذ من من الندب وهو الدعاء لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً. حين يندبهم أي حين يدعوهם. فهل الندب بمعنى الدعاء مطلقاً أو الدعاء لهم ثم قولان لاهل اللغة - 00:00:58

صواب انه الدعاء لي لهم ليس كل دعاء يطلق عليه ندبة وهو من حيث الجملة يطلق بمعنى الطلبة وعرفناه فيما سبق هذا بحث قد مر معنا عند التقسيم الحكم الشرعي الى تكليف ووضعه ذكرنا الواجب ما يتعلق - 00:01:20

والمندوب وما يتعلق به وعرفنا مندوب شرعاً ما اثيّب فاعله ولم يعاقب كما ان الواجب ما اثيّب فاعله ويعاقب تالكه انه يعاقب الصواب انه لا يأس بذكراها. وان كان ثم من يعترض عليها. وليرعى الاصل انه يعاقب - 00:01:42

من مات على ترك واجب او فعل محرم الاصل الذي دلت عليه النصوص انه يعاقب. قد يعفى عنه لا يعفى. هذه مسألة اخرى اخروية تتعلق جل وعلا. اما نحن نعتقد ان كل من مات على معصية فيخشى عليه - 00:02:09

يخشى عليهم ماذا؟ العقاب. قد يعاقب بالفعل لا يعاقب. يقول هذا ليسليس من شأننا البتة وانما نبحث في مخاطبنا به. وخطوبنا امر رتب الباري جل وعلا على ان من تركه حينئذ استحق العقاب. واذا استحق العقاب هذا هو الاصل. فالاصل بدلة - 00:02:24 بخصوص ان كل تارك لواجب انه مستحق للعقاب. ثم قد يعفى عنه او لا يعفى عنه ليس البحث في هذه المسألة. المندوب ما اثيّب فاعله فاشترك مع الواجب اشتراك مع الواجب. اذا الواجب يثاب فاعله قصداً. يعني لابد من النية كما مر معنا. كذلك المندوب اثيّب فاعله - 00:02:44

قصداً كذلك. اما اذا فعل مندوب لا على وجه القصد بل اتفاقاً او من باب العادة ونحو ذلك هذا لا ثواب لا تواب الا بنيّة القربى لا ثواب الا بنيّة القربى. واما الواجب الذي يصح دون نية هذا الواجب المتعلق بحقوق العباد - 00:03:07

واما العبادات المحسنة هذه لا تصح الا الا بنيّة كالصلة والصوم والزكاة والحج. هذه عبادات محسنة من اجل العبادات شرط الصحة هي نية القربى ولم يعاقب تاركه هذا احتراز عن عن الواجب - 00:03:31

والمندوب من المسائل المهمة المتعلقة بالمندوب انه يجوز تركه. لكن لا يجوز اعتقاده ترك استحبابه. هذه من الفوارق المهمة يعني يجوز لك الا تتلبس بالمندوب الا تصلّي الراتبة. لكن مع تركك للراتبة هل تعتقد انها ليست بسنة - 00:03:50

الجواب لا. اذا يجب ماذا؟ المحافظة على الاعتقاد مع الفعل او مع الترك. فالاعتقاد لازم. لانه حكم شرعي فلا بد من اعتقاده فهو واجب من من هذه الحيثية. حينئذ يجوز تركه بمعنى التلبس به لا تفعله - 00:04:10

لكن لا يجوز اعتقاد ترك استحبابه. بمعنى انك اذا تركت اذا تركت صوم يوم الاثنين لك ان تترك لكن لا تعتقد انه ليس بسنة وليس بمستحب. لان اعتقاده يعتبر من الحكم الشرعي. وهذا الكلام للشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:04:29

ان المندوب يجوز تركه لكن لا يجوز اعتقاد تركه استحبابه. قال في التحبير المندوب شرعا ما اثيب فاعله ولو قولا وعملا قلب ولم يعاقب تاركه مطلقا. قوله ولو قولا وعمل قلب اراد اشارة الى تعداد المندوب - 00:04:49

وقد يكون بالاعتقاد وقد يكون بي باللسان وقد يكون بي بالفعل. فليس المندوب متعلقا بالافعال بالجوارح فقط. وإنما قد يكون بي في اللسان كتلاوة القرآن مما لم يجب وتلاوة الفاتحة في الصلاة هذه واجبة. تلاوة وتلاوة اذا منها واجب ومنها مستحب. كذلك الاعتقاد قد يكون مستحب كما - 00:05:13

ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالرضا بالمصائب الرضا بالمصائب يعني بالمقدور اذا كان حينئذ هذا فيه نزاع منهم من رأى انه واجب ومنهم من رأى انه مستحب على القول بالاستحباب اذا عمل قلبي وهو - 00:05:36

مستحبون. خوف من الله عز وجل الاخلاص المحبة الرجاء. توكل هذه اعمال قلبية وهي واجبة. بل هي منها ما هو ركن في في الايمان لا يصح الايمان الا الا به. قال هنا في مسألة تتعلق بالندب بعد ان عرفنا الندب ما هو؟ هل الندب مأمون - 00:05:56

به ام لا؟ هكذا صورها بعضهم ان كان هذا التصوير ليس بصواب وإنما اتفقوا على ان المندوب مأمور به باتفاق لا خلاف بينهم بتة. وإنما الخلاف هل هو مأمور به حقيقة او مجازا؟ فالخلاف فيما يطلق عليه - 00:06:16

كوني مأمورا به هل هو على وجه الحقيقة؟ الذي هو استعمال اللفظ فيما وضع له بلسان عرى ابتداء او انه من قبل التجاوز هذا الذي وقع فيه النساء كانت عبارة صاحب الاصل جمع الجوامع تقتضي ان الخلاف في ماذا؟ في كون مأمورا به او - 00:06:36

لا وهكذا صور بعض الصينيين. هل المندوب مأمور به او لا؟ قولا واحدا مأمور به. وإنما الخلاف هل هو مأمور به على وجه الحقيقة؟ او على المجاز قال الناظم رحمه الله تعالى واختلفوا من - 00:06:55

اختلفوا اذ يختلفون ويتفقون كسائر اهل الفنون يختلفون ثم مسائل وفاق ثم مسائل مسائل خلاف الواقع معلوم محله ومسائل خلاف منها ما هو خلاف سائع ومنها ما هو خلاف ضعيف. وهنا الخلاف لا يبني عليه - 00:07:12

ثمرة ولو كان الخلاف مذكورا في كتب الاصول على وجه القوة قالوا اختلفوا اي اهل الاصول في ماذا؟ اختلفوا في مسألة وهي متعلقة بالندب اختلفوا في الندب هل مأمور حقيقة؟ هل هو اي الندب؟ هل هو اي الندب؟ بمعنى ماذا - 00:07:36

بمعنى المندوب هل هو مأمور به؟ هذا ما الجار المزبور للعلم به وكذلك للنظم هل هو مأمور به اي هل يطلق عليه لفظ المأمور به اي مسمى بذلك هل يسمى بذلك ام لا؟ مأمور هذا لفظ - 00:08:02

ولا شك ان اللفظ له هو لفظ وله معنى الذي يصدق عليه زيد هذا لفظ له ماذا؟ له ما يصدق عليه الذي هو مسمى اللغطي. سمي اللغطي. مأمور به - 00:08:27

حينئذ له مسمى المسمى قد يكون واجبا قد يكون واجبا وقد يكون ماذا مستحببا. اذا لفظ شيء والمسمى باللفظ شيء اخر. اللفظ متعدد هنا المأمور والمسمى به متعدد. لأن الواجب يسمى مأمورا به قولا واحدا - 00:08:42

حقيقة والمندوب يسمى ماذا؟ يسمى مأمورا به. اذا قوله هل مأمور به؟ اي هل عليه لفظ المأمور به اي مثمن بذلك. قال ناظم زيادة على صاحب الاصل حقيقة اي حال كوني حقيقة حقيقة او مجازا او مجازا - 00:09:07

فيه خلاف فيه فيه خلاف هذا الخلاف مبني على صيغة امara هكذا تقرأ بي بالتفكير امر خلاف فيه خلاف مبني على ان اعمار هل هو حقيقة في الایجاب فقط - 00:09:34

ام انه حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق الطلاق. هذا الخلاف امر هل هو حقيقة في الایجاب فقط فإذا قلنا حقيقة في الایجاب فقط صار المندوب ليس مأمورا به - 00:09:58

لو قلنا امر حقيقة في الایجاب فقط. اذا قيل امر لا يفهم منه الا الوجوب. فصار مرادفا لماذا؟ لصيغة ا فعل بصيغة ا فعل فالوجوب حقق. وافعل لدى الاكثر للوجوب. اذا نقول ماذا - 00:10:19

صيغة ا فعل للوجوب. عند بعضهم امر كذلك للوجوب. على هذا القول ماذا تستتبع حرک ذهنك المندوب ليس مأمورا به. طيب القول الثاني امر حقيقة في القدر المشترك. القدر المشترك هذا وجوده وجود ذهني - 00:10:36

ما المراد به قدر مشترك؟ مطلق الطلب بقطع النظر عن كونه جازما او ليس بجازما. هذى مسألة اخرى هذى خاصية. خاصية هذى لا تميز تخرج اللفظ عن مصدقه. وحينئذ نقول اخر - [00:10:57](#)

امر في القدر المشترك الذي هو الطلب. لا شك ان الايجاب فيه في طلب والنندم فيه فيه طلب كل منها طلب. ولذلك قلنا الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل مكلف - [00:11:11](#)

اما ان يرد على وجه الاقتناء الذي هو الطلب. اما طلب فعل واما طلب ترك. طلب الفعل قلنا على وجه الجزم او لا على وجه الجزمه. اشتراكا في ماذا؟ في طلب طلب الفعل هو القدر المشترك. هذا وجوده وجود ذهن لا وجود له في الخارج. ليس عندنا طلب فعل - [00:11:27](#)

ثم هو ليس بجازم ولا غير جازم او يشمل النوعين. حينئذ نقول امر قيل انه حقيقة في القدر المشترك. على هذا القول ها صار الامر امر حقيقة في الايجاب وكذلك حقيقة في في الندب. هذا محله محل الخلاف. والصواب ان امر حقيقة في القدر - [00:11:47](#) حينئذ يطلق على الايجابي انه امر. ويطلق على الندب انه امر كذلك يطلق على الايجاب انه امر ويطلق على الندب انه امر. ينبغي عليه مسألة عظيمة. قالوا خلاف لفظي ليس كذلك - [00:12:13](#)

بل خلاف معنوي. اذا قيل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل حقيقة عندها ان امر ليس خاصا بالواجب. وليس خاصا بالندب فتحمله ان دلت قرينة على ان المراد به الايجاب - [00:12:34](#)

حملناه على الاجابة. وان لم تدل قرينة على الايجاب لم يدل دليل على ان المراد بالامر هنا الايجاب حينئذ لابد من حمله على اليقين واليقين ما هو الندب يقين هو اذا له ثمرة له ثمرة والصواب كما ذكرنا انه امر حقيقة في مطلق الطلب - [00:12:50](#) مشترك حينئذ يصدق على الندب انه مأمور به ويصدق على الواجب انه مأمور به. ولذلك جاء استعماله مشتركا في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتلاء ذي القربى. ولوانا يأمر بالعدل والاحسان يعني ويأمر - [00:13:14](#)

باحسان وابتلاء ذي القربى يعني ويأمر به وابتلاء ذي القربى فهو معطوفات ومتعلق بالفعل الاول. حينئذ يأمر بالعدل كله واجب قال والاحسان يعني يأمر بالاحسان والاحسان منه واجب منه مستحب اذا يأمره. استعمل لفظا واحدا وهو ماذا - [00:13:35](#)

ها يأمر استعمله في الاحسان والاحسان منه واجب فامر به. والاحسان منه مندوب فامر امر به. والاصل الحقيقة لا المجاز نرجع الى الى الاصل. والقاعدة ان استعمال اللفظ انما يطلق في في حقيقته. وامر بالمعرفة وامر بالعرف. العرف المعروف - [00:13:56](#) منه واجب ومنه مستحب. قال وامر ودل ذلك على ماذا؟ على ان امر تستعمل في الايجاب وتستعمل في في الندب قال هنا واختلفوا في الندب هل مأمور حقيقة او مجاز؟ لما ذكر حقيقة عرفنا ان الذي يقابلها ماذا؟ ها المجاز - [00:14:16](#)

حينئذ الذكر الاول الاصل وترك الثاني لانه مبني عليه. فبه اشارة الى ان الخلاف في كون حقيقة او مجاز وليس بكون مأمورا به او لا؟ فمحل خلاف انه مأمور به. قال فيه خلاف مبني على ان امارا حقيقة في الايجاب - [00:14:39](#) كصيغة افعل. هاتان مسائلتان يظن البعض انهما بمعنى واحد. وقد قيل به. لكن الصواب ان هذه مسألة وصيغة افعل هذه مسألة اخرى افعل حقيقة في الاجابة. مجاز في الندب امر حقيقة في الايجاب وفي الندب - [00:14:59](#)

صحيح افعل حقيقة في الايجاب ها مجاز في الندب وافعلن ذا الاكثر للوجوب يعني حقيقة نحن نقول ماذا؟ اذا جاء السيرة تفعل متى نقول للندب؟ نحتاج الى ماذا الى قرينة صالحة حيث القرينة انتفت نحمل على ماذا؟ على الاجابة. اذا وجدت قرينة - [00:15:25](#) حملناه على الندب ما احتاج الى قرينة هو هو المجاز. وما لا يحتاج فهو الحقيقة. اذا صيغة افعل كمسألة اصولية هي حقيقة كلما وجدت صيغة افعل في القرآن والسنة فقل بالاجابة. دلت على الوجوب - [00:15:50](#)

اذا دل دليلا وهذا الدليل يجب ان يكون اية او حدثا او اجماعا لما قال ابن حزم القرينة لابد ان تكون شرعية. حينئذ نصرف اللفظ من دلالته الحقيقة على الايجاب الى الندب. فاستعمال - [00:16:10](#) في الندب يكون مجازا. واما صيغة امره فهو حقيقة في الامر الجازم وغير الجازم. فدخل فيه الندب فرق بين مسألتين اذا امر قال هنا فيه خلاف مبني على ان امارا حقيقة في الايجاب كصيغة افعل. سوى بعض الاصوليين - [00:16:28](#)

بين امر وبين صيغة افعل. كما ان صيغة افعل حقيقة في الايجابي كذلك امر حقيقة فيه في الايجابي. حينئذ ينبغي على قوله ماذا؟ ان الندب ليس مأمورا به حقيقة. وان سمي في قوله تعالى يأمر بالعدل والاحسان فهو فهو - 00:16:51

مجاز قيل استعمل اللفظ في الحقيقة والمجاز قلنا لا مانع. عند الاصوليين ان يستعمل اللفظ الواحد في الحقيقة المجاز لا اشكال فيه. اذا لا اشكال على على هذا القول فلا يعترض عليه بانه جمع بين قوله يأمر في اللفظ الواحد استعمل في ماذا - 00:17:11

في العدل وهو واجب. يأمر بالعدل فهو ايجاب. واللفظ نفسه ذاته في نفس الوقت استعمل في ماذا؟ في الاحسان. ومنه ماذا؟ منه اذا استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه. هذا جائز عند كثير من الاصول. وهذه من الفوارق التي قد يخطئ فيها كثير من الناس - 00:17:30

في مسألة المجاز عند الاصوليين وعند البينانيين. عند الاصوليين اكثرهم لا يشترطون القرین الصانف. عند البينانيين اجماع لا يحمل اللفظ على مجازه الا بقرينة. فرأيت اسدا عند البينانيين قولا واحدا. الحيوان المفترى - 00:17:50

ولا يجوز حمله على الرجل الشجاع الا اذا اتت طرينا رأيت اسدا يخطب جاز. اما عند الاصوليين رأيت اسدا اسدا يحتمل الحيوان المفترس ويحتمل الرجل الشجاع. اين قرينة؟ قال اولئك البينانيون نحن اصوليون - 00:18:10

اذا فرق بين النوعين ولذلك ثم فوارق بين المجازي والاستعارة والكتابية عند الاصوليين عنها عند ولو وجد من عنده همة يجمع الفوارق بين بين البابين لكان حسنا ولذلك اثر على الامام احمد رحمة الله تعالى انه يستعمل اللفظ - 00:18:30

حقيقة ومجازه وامر بالعرف وافعلوا الخير افعلا خيرا افعل هذا اظهر من السابق افعل قلنا الاصل في ماذا؟ بدالة الشرع والعقل واللغة انها للايجابي. وافعلوا الخير خير منه واجب ومنه مستحب - 00:18:54

اذا استعمل افعل في الحقيقة وفي المجاز. اين القرينة؟ ليس عندنا قرينة. هذا يؤكّد مذهب الاصولية. قاله هنا امر حقيقة في الايجاب كصيغة افعل فان امر حقيقة فيها - 00:19:14

فلا يسمى يعني عن هذا القول لا يسمى المندوب مأمورا به هكذا لا يسمى لابد من التقدير هكذا عبارة بعض الصينيين لا بد من فلا يسمى حقيقة. اما كونه يسمى فهو قولا واحدا. بان الامر يسمى بـ المندوب - 00:19:32

يسى امرا لكنه على هذا القول لا يكون حقيقة اما يكون مجازا او امر حقيقة في القدر المشترك بين ايجابي والنديم وما هو القدر المشترك بين الايجاب والندب هو مطلق الطلاق كل منهما طلب. اذا رجعت الى العصر في - 00:19:52

الحكم الشرعي تعريف خطاب الله المتعلق بفعل مكلف بالاقتضاء ما المراد بالاقتضاء؟ قلنا المراد به الطلب. دخل تحته اربعة انواع من الاحكام الشرعية. لأن الاقتضاء اما طلب فعل واما طلب ترك. طلب الفعل اما على وجه الجزم او لا. الاول الواجب والثاني الندب. طلب ترك كذلك - 00:20:12

الجزم اولى. الاول التحرير والثاني الكراهة. اذا اربعة احكام شرعية دخلت تحت قوله بالاقتضاء. اذا بالاقتضاء قدر مشترك قبل ان الى جازم وغير جازم نقول هذا قدر مشترك امر حقيقة في القدر المشترك. بقطع النظر عن كونه جازما او غيره غير جازم. قال او في القدر المشترك - 00:20:39

بين الايجاب والندب اي طلب الفعل فيسمى حقيقة. فيطلق على المندوب انه مأمور به حقيقة قال اما كونه مأمورا به بمعنى انه متعلق الامر اي صيغة افعل لان صيغة افعل تدل على ماذا؟ تدل على الندب. لكنه مجازا هذا لا شك لا خلاف فيه. لا خلاف فيه وانما امر هو الذي فيه - 00:21:05

فيه نزاع هل يدل حقيقة او لا؟ اما افعل فتدل على الندب حقيقة او مجازا لا افعل تدل على الندو حقيقة او مجازا مجازا ليس حقيقة ليس حقيقة وليس مجملا عليه فيه خلاف لكن الجمهور على على ان صيغة افعل تدل على الوجوب هكذا الجمهور عند الاصوليين - 00:21:32

ونحن نقول اجماع الصحابة على ان صيغة افعل تدل على على الوجوب. قال هنا اما كونه اي الندب مأمورا به بمعنى انه متعلق الامر اي صيغة افعل هذا فلا نزاع فيه البتة. سواء - 00:21:59

بما انها يصير لطيفة عالمجاز في الندب ام حقيقة فيه كالايجابي وهذا خلاف يأتي فيه بمحله. وكلامه نفيه في الامر امر بصيغة افعل البحث في امر لا في صيغة افعل. والامر مقول على الواجب والندب بالحقيقة. وافعل مختص - 00:22:17

بي بالوجوب. اذا امر على الصحيح مقول اي محمول على الواجب والندب بالحقيقة. فيسمى الواجب مأمور به حقيقة. ويسمى المندوب مأمورا به حقيقة. هذا الصواب. واما افعل فهي مختصة بي بالواجب. فلا يدخل - 00:22:39

مندوب تحتها الاعلى وجه المجاز. بان تدل قرينة تصف اللفظ عن اصله الى مجازه. فالندب مأمور به حقيقة ولا يدخل فيه صيغة افعل وهذه طريقة الامر وطريقة الرازي انه لا فرق بين الامر وصيغة افعل. عند الرازي فخر - 00:22:59

الذى يسمى الامام لا فرق عنده بين الامر وبين صيغة افعال. فاذا قيل صيغة افعل هذه ها حقيقة في الواجب ذلك الامر لا فرق بينهم والصواب الفرق بينهما. ان امر يختلف عن افعل. لغة وشرعيا - 00:23:19

لغة وشرعيا وكذلك دلالة العقل. قال الناظم واختلفوا في الندب هل مأمور حقيقة على تقديم او مجازا فكونه المشهور فكونه اي فكون الندب مأمورا به حقيقة هو القول المشهور. فكونه - 00:23:39

كونه يعني كون الندب مأمورا به على الوجه الذي نطق به الناظم الذي هو الحقيقى مشهور يعني هو القول هو القول المشهور والشهرة كما هو معلوم ضوح الامر لذلك سمي الشهر شهرا. قال فكونه اي كون الندب مأمورا به حقيقة هو المشهور اي هو القبر - 00:24:02

قول المشهور حينئذ يكون صفة منصوب محذور. مشهور عند من عند الاصوليين لأن البحث هنا بحث اصولي اذا مشهور عند الاصوليين. وعبارة الصاحب الاصلي جمع الجوامع قال وفي كون في المندوب مأمورا به خلافه - 00:24:26

هذه العبارة فيها شيء من النظر. لماذا؟ لأن مفاد العبارة ان المندوب هل هو مأمور به او ليس مأمورا به؟ سواء على وجه المجازة والحقيقة. حينئذ نفى كون المندوب مأمورا به مجازا. وليس اوليس البحث في هذا. قال - 00:24:45

وفي كون المندوب مأمورا به اولى خلاف عندنا مسألتان المندوب مأمور به او لا المندوب مأمورا به حقيقة او مجازا فرق بين مسالتين. الثاني لا خلاف ان المندوب يسمى مأمورا به - 00:25:05

وعلى الاول لا يسمى مأمورا به قال الزركشي وظاهر كلام المصنف ان الخلاف في كونه مأمورا به ام لا وظاهر كلام المصنف في كونه مأمورا به ام لا؟ وانما الخلاف في انه حقيقة او مجاز. خلاف هل هو حقيقة او او مجاز؟ قال - 00:25:27

السيوطى بشرحه فالتصريح بحقيقة يعني في النظم وذكر الترجيح من زياته. من زياته هو حينئذ نص على ان الخلافة انما هو في كونه حقيقة اولى. ثم المصنف في الاصل ما رجح. حينئذ صور المسألة فيما - 00:25:53

هذا كونه مأمورا به او لا وترك حقيقة وهي جوهر المسألة. تانيا لم يرجح قال خلاف والذي يذكر المسألة دون ان يرجح ذكرها وعدم ذكرها. كذلك؟ يعني ما الفائدة من ذكرها؟ الا ان يقال بأنه اراد ان يذكر ان هذه المسألة قد وقعت فيها نزاع. وهذا - 00:26:13

استفاده منه لو قال قائل الماء فيه خلاف ثلاثة او اثنان ولم يرجح ماذا استفاد السامع؟ لم يستفد شيئا النجس بالتغيير عدم التغير اذا كانت دون قلتين اذا ماذا استفادت؟ لم يستبد شيئا. الكاتب والشارع اذا لم يرد - 00:26:36

في الغالب هذا وجوده عدمه سواء. وجوده وعدمه سواء قال فالتصريح بحقيقة وذكر الترجح لانه قال فكونه المشهور يعني كونه مأمورا به حقيقة هو القول المشهور. هو القول المشهور. وهذا يعترض على سوء كون ماذا - 00:26:56

بمرجح ضعيف لانه ليس كل ما اشتهر كان راجحا قد يشتهر ويكون قوله ضعيفا. اذا هو رجح نعم لكنه رجح بطريقه مرجوحة لان الشهرة والكثرة هذه ليست علامه على على الحق. ولذلك قد يكون قوله الجمهور ولا يكون ماذا؟ ولا يكون راجحا في في نفسه - 00:27:16

وذكر الترجح من زيادة لا شك انه ذكر الترجح لكنه قوله المشهور فيه اشارة الى انه قد رجح من جهة شهرة والكثرة وهذا ليس بمرجح فيه بنفسه بل بمرجح يكون بذكر الدليل سواء كان في مقام ذكر اصول الفقه او او غيره - 00:27:39

والصحيح انه مأمور به حقيقة بناء على ان صيغة امره حقيقة في القدر المشترك بين الايجاب والندب اي طلب بالفعل كما ذكرنا ولدخوله في حد الامر الانقسام الامر اليهما وهو مستدعا ومطلوب - 00:27:59

والله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان هذه تأملها. تشرح لك المسألة مين؟ من اصلها الاحسان منه واجب ومنه مندوب قطعاً وایتاء ذي القربي كذلك منه واجب ومنه مندوب وقال يأمر في الجميع في الثلاثة امر بها. اذا الاحسان مأمور به او لا هنا - 00:28:19
مأمور به وهو على مرتبتين واجب مأمور به او لا مأمور به. ندب مأمور به او لا مأمور به. اذا اخبرنا عن عنه بكونه مأموراً به. واذا تدل الدليل الشرع على ذلك وهو فهو الاصل وحينئذ يحمل على حقيقته. واطلاق الامر عليه بالكتاب والسنّة والاصل الحقيقة. لا المجاز لا يقولن - 00:28:39

ان هذا اطلاق مجازي. قلنا هذا يحتاج الى قرین على طريقة البیانین. حينئذ نقول هذا لا تم قرینة وثمة علاقة. فرق بين مسألتين.
والاصل الحقيقة ولانه طاعة الامثال للامر قال في التحبيب وهو مأمور به حقيقة عند احمد والشافعي واكثر - 00:28:59
يعني اصحاب الشافعي واصحاب احمد القول المشهور عند الاكثر انه مأمور به حقيقته. وحكا ابن عقيل عن علماء والفقهاء يعني ادعى انه قول لجميع اصوله. هذا فيه نظر وحکى ابن الصباغ في العدة انه مأمور به حقيقة عند اكثر اصحابه. ونقله ابو الطيب عن نص الشافعي. وعند ابي الخطاب والحلواني - 00:29:19

ميم وضم الحارس كان اللام والحنفية وبعض الشافعية منهم ابو حامد وغيره انه مجاز. انه مجاز يعني عند ابن الخطاب والحلواني والحنفية وبعض الشافعية منهم ابو حامد وغيره انه مجاز خطاء بن الخطاب هذان حنبلي يعني من عندنا -

00:29:45

وكذلك الحلواني. والحنفية وبعض الشافعية منهم ابو حامد وغيره. حامد الغزالی انه مجاز اذا ثم قوله. وذكر قال الشيخ تقي الدين يعني ابن تيمية رحمه الله تعالى ان المرغب فيه من غير امر. مرغب فيه من غير امر - 00:30:08
قد يأتي نعم قد يمدح ويثنى عليه دون ان يؤمر به. رغب فيه او لا؟ رغب فيه. المرغب فيه من غير امر هل يسمى طاعة واما حقيقة فيه اقوال لنا ثالثها طاعة لا مأموراً به. طاعة لا مأموراً به. وهذه وان ذكرها - 00:30:29
صاحب التحبير في هذا الموضوع لكن الظاهر انها ليست لها مناسبة. لماذا؟ لأن البحث ليس فيما اثنى عليه الشارع ولم يأمر به هل يسمى مأموراً به حقيقة او لا؟ البحث في ماذا؟ فيما امر به الشارع. يعني جاءت لفظ امر. هل نحمل على الندب او لا - 00:30:49
حينئذ هذا محل النزاع. في كونه مرغباً فيه ولم يأمر به وانما اثنى على فاعله او على ذات فعل او رتب ثواباً عليه حينئذ ولم يأمر به هذه مسأله. مسألة اخرى اذا ثم قوله ولنجعل ما ذكره شيخ الاسلام - 00:31:09
هنا قوله ثالثاً وانما هما قوله مأمور به حقيقة مأمور به مجازاً. دليل القول الاول انه مأمور في حقيقة اولاً دخوله في حد الامر يعني يشمله حد حد الامر. لأن نعرف الامر بماذا - 00:31:31

ادعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء هكذا على ما شاع على ما سعى عند اهل استدعاء. والاستدعاء هذا امر معنوي والامر صفة للفظ. انتبه هذه هذه اشعرية مغلفة شعرية مغلفة - 00:31:51

عندهم من قواعدهم ان الذي يعتبر مطابقاً ابتداء هو ما يذكر جنساً في الحد حينئذ اذا كان الذي ذكر جنساً في الحد انما هو معنى حينئذ يكون المعرف ماذا يكون معنى من المعاني وهذا الذي اراده الاشاعرة. لذلك الامر والنهي عنده والمراد به في التعريف ماذا؟ الامر النفسي والنهي - 00:32:12

والعام النفسي وسائل التعريفات انما المراد بها ما يكون في النفس. بناء على ان الامر نوع من ان كلام الباري جل وعلا وكلام الله تعالى ماذا؟ نفسي. ولذلك الذي يجري على قواعد اهل السنّة والجماعة ان يعرف الامر بأنه لفظ الدال - 00:32:38
قال له على الطالب هكذا الى اخره. قال له لابد ان نأتي بماذا؟ اللفظ. واذا جعلنا الاشارة المفهومة تدل على الوجوب وهو الصحيح او الترك قد يدل على الوجوب ونحوه. حينئذ نقول نأتي بلفظ ما - 00:32:58

فنفسه باللفظ ونفسه بماذا؟ بالاشارة المفهومة او بالكتابية. كذلك النبي صلى الله عليه وسلم كتب وقال اسلم امر بالاسلام اولى امرؤٍ مع كونه مكتوباً عند كثير من اهل الاصول هذا لا يعتبر من صيغ الامر. وانما صيغ الامر خاصة بماذا؟ بالقول - 00:33:17
فقط باللفظ اما ما لم يكن كذلك فلا يسمى امراً. يأتي بحث ان شاء الله تعالى. المراد هنا ان تصدير حد الامر بالاستدعاء هذا لا يسلم

بل هو اشعرية مغلفة لان الاستدعاء معنى من المعاني. من لم يعرف قواعدهم في التعريفات المنطقية قد يتبس عليه الامر. قل لا

بأمس - 00:33:37

لانه جعلوهما ذا استدعاء بالقول قل لا. اجعل القول هو الاصل. القول الذي يدل على الاستدعاء. اما ان تجعل الاستدعاء وتجعل اولى فرع قل لا هذا لا يسلم. اذا نقول المراد بالامر على ما شاء عندهم استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. عرفنا - 00:33:59

وجه الاستعلاء ليس بشرط وسيأتي بحث ان شاء الله تعالى. والاستدعاء المراد به ماذا؟ الطلب. المراد به الطلب والمندوب مستدعا ومطلوب دخل في الحد اولى دخل في الحج دخل في في الحج حينئذ اذا قلنا - 00:34:19

الامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. هذا الحد يشمل ماذا؟ يشمل المندوب ويشمل الواجب اذا دخل في الحد واذا دخل في الحد جاز ان يقال المندوب مأمورا به حقيقة. هذا المراد به. قال في المستصفى - 00:34:38

اما المندوب فانه مقتضى اي مطلوب او مستدعي. كما ان الواجب مطلوب ومستدعي. لكن مع اسقاط الذم عن تاركه اذا اشتركا وافترقا هذا الذي اراد ان يبينه. اشتركا في ماذا؟ ان الواجب والمندوب كل منهما مطلوب مستدعا مقتضى - 00:34:58

الا ان الواجب ينبع تاركه. والمندوب لا ينبع تاركه. ولذلك قال واما المندوب فانه مقتضى واذا كان مقتضاه دخل في الحد لان قوله استدعاء الفعل بالقول شمل الواجب وشمل المندوب فاخراجه يحتاج الى - 00:35:22

قرينة لهم لم يريدوا ذلك البتة. قال فانه اي المندوب مقتضى لكن مع اسقاط الذم عن تاركه. والواجب مقتضى كذلك كالمندوب. كل منهما مقتضى. لكن مع ذم تاركه. ولذلك قلنا يعاقب تاركه الواجب. المندوب لا يعاقب تاركه. هذا الفرق بين النوعين. لكن مع ذم تاركه اذا تركه - 00:35:42

او تركه وبده. اذا كل منهما مقتضى المندوب مقتضى والواجب مقتضى. فدخلتا في حد الامر. واذا دخل في حد الامر صار المندوب مأمورا به. كما ان الواجب مأموم كما ان الواجب مأموم به. وبناء على ذلك فان المندوب يدخل - 00:36:10

في حقيقة الامر كما دخل الواجب لاشتراهما في شيء واحد وهو ان كلا منهما مستدعي مطلوب. فهذا يصدق عليهم كصدق ثوابي وهو اثم واحد على الانسان والفرس اذا قلنا الحيوان - 00:36:30

يطلق على الفرس وعلى الانسان اذا المراد به ماذا؟ القدر المشترك المشترك فاطلاق الحيوان على لفظ الانسان لا يخرجه عن كونه يطلق كذلك على على الفرس كذلك الشأن في في الامر. الامر المراد به المستدعي المقتضى - 00:36:46

الامر المراد به المسمى المستدعي المقتضى المطلوب. يصدق على الواجب ويصدق على المندوبة. اذا له فردان كما ان الحيوان له فردان انسان وفرس كذلك الامر له فردان له احد الواجب والمندوب. كما ان الحيوان يطلق على الفرس حقيقة ويطلق على الانسان حقيقته. كذلك - 00:37:10

الامر يطلق على الواجب حقيقة ويطلق على المندوب حقيقة لا فرق بينهما البتة. قال فهذا يصدق عليهم كصدق الحيوان هو اسم واحد على الانسان والفرس. مع ان الانسان له حقيقة مغايرة لحقيقة الفرس. الانسان حيوان - 00:37:39

والفرس حيوان صاحي. اذا افترقا كل منهما مفارق للآخرين. فافترقا في الحقيقة واتحدا في الجنس كذلك الواجب والمندوب افترقا في الحقيقة واتحدا في الجنس الذي هو مطلق الطلب وكذلك الواجب والمندوب يصدق عليهم اسم واحد وهو ان كل منهما مأموم به حقيقة. الا ان الامر في الواجب امر جازم والامر بالمندوب امر - 00:37:59

غير جازم. والقيد بالجازم غير جازم لا يخرج عن هذه حيثية. كما اننا قيدنا الانسان بكون حيوان وقيينا الفرس بكونه حيوانا صاهنا فالقيد بالناطق والصاهن لم يخرجه عن كونه يصدقه على كل منهما حيوان كذلك الشأن - 00:38:27

الواجب والمندوب. قال الطوفي في شرح ببل وكل قسم قسم اقساما كفاعدة. فاسم ذلك الشيء صادق على كل واحد من تلك الاقسام اذا قسم شيء الى اقسام. القاعدة ما هي؟ اذا قيل الكلمة اسم و فعل وحرف. اذا الكلمة تصدق على الاسم فيقال لاسمك - 00:38:47

والكلمة تصدق على الفعل فيقال الفعل كلمة. والكلمة تصدق على الحرف فيقال الحرف كلمة. كذلك الحيوان ينقسم الى فرض وانسان وحمار الى اخره. فيصدق على كل واحد منها انه حيوان. كذلك الامر ينقسم الى واجب - 00:39:10

اندومي فيصدق على الواجب انه مأمور به ويصدق على المندوب انه مأمور. اذا قاعدة التقسيم يجب تطبيقها في هذا المقام فما كان مقتضاها الى اشياء نقول هذه الاشياء يجب ان يصدق عليها اسم المقسم وكل شيء قسم اقساما كقاعد عامة - 00:39:30

ما اسم ذلك الشيء صادق على كل واحد من تلك الاقسام. صادق بمعنى ماذا؟ محمول. يعني يصدق عليه بمعنى انه يحمل عليه فيخبر عنه هذا المراد. كما اذا قلنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق كالفرس والشاة والطائر فاسم الحيوان صادق على الجميع - 00:39:50

فكـل واحد من هذه يسمى حيوانا فـكذلك الامر يصدق على الواجب والندم. فـهذا معنى قولنا مورد القسمة مشترك بين اقسام ذلك المعنى فيكون المندوب مـأمـورـا به كما ان الـوـاجـبـ كـذـكـ وهذا هو الدليل الثاني وهو ان مورد القسمة يصدق على - 00:40:11

لـكل فـردـ منـ منـ الـاقـسـامـ وـثـانـيـ الدـلـيلـ الثـانـيـ اـنـقـسـامـ الـاـمـرـ الـيـهـماـ يـعـنيـ الـاـمـرـ يـنـقـسـمـ الـىـ ماـذـاـ بـاتـفـاقـ الـاـنـ مـنـقـسـمـ الـىـ ماـذـاـ اـمـرـ جـازـمـ وـاـمـرـ غـيرـ جـازـمـ بـدـلـيلـ التـقـسـيمـ السـابـقـ فـيـ تـعـرـيفـ - 00:40:31

الـحـكـمـ خـطـابـ اللـهـ الـمـتـعـلـقـ بـفـعـلـ بـالـاقـضـاءـ عـرـفـنـاـ الـاقـضـاءـ الـمـرـادـ بـهـ الـطـالـبـ ثـمـ قـلـنـاـ ماـذـاـ جـازـمـ وـغـيرـ جـازـمـ. اـذـ تـقـسـيمـ هـذـاـ مـعـتـبـرـ وـهـوـ اـصـلـ اـنـقـسـامـ الـاـمـرـ الـيـهـمـ كـمـاـ هـوـ شـائـعـ عـنـ الـفـقـهـاءـ - 00:40:48

واـهـلـ الـلـغـةـ انـ الـا~م~ر~ قـسـمـانـ ا~م~ر~ ا~ي~ج~اب~ او~ ا~م~ر~ ن~د~ب~ و~ا~م~ر~ ج~از~م~ و~ا~م~ر~ ن~د~ب~ و~ا~س~ت~ح~ب~. و~م~ن~ ال~م~ت~ق~ر~ر~ ان~ م~و~ر~ ال~ق~س~م~ة~ م~ش~ت~ر~ك~ ب~ي~ن~ ال~ق~س~م~ي~ن~ ض~ر~و~ر~ة~ فـثـبـتـ اـنـ الـمـنـدـو~ب~ مـأ~م~و~ر~ بـه~ حـقـيـقـة~ كـا~ل~و~اج~ب~. قـال~ ال~ا~م~ر~ي~ كـي~ف~ و~ق~د~ ش~اع~ و~ذ~اع~ ا~ط~ل~اق~ ا~ه~ل~ ال~ا~د~ب~ قـو~ل~ه~ - 00:41:05

انـقـسـامـ الـا~م~ر~ الـى~ ا~م~ر~ ا~ي~ج~اب~ و~ا~م~ر~ ن~د~ب~. ي~ع~ن~ي~ ك~ي~ف~ ي~ن~ك~ر~ ه~ذ~ا~ ب~ك~و~ن~ه~ ح~ق~ي~ق~ة~ ف~ي~ه~ ف~ي~ه~ فـيـ الـمـنـدـو~ب~. و~ق~د~ ش~اع~ و~ذ~اع~ ع~ن~د~ ا~ه~ل~ ال~ا~د~ب~ و~غ~ي~ر~ه~م~ بـكـو~ن~ ال~ا~م~ر~ ي~ن~ق~س~م~ ال~ى~ ما~ذ~ا~ ا~م~ر~ ا~ي~ج~اب~ و~ا~م~ر~ ن~د~ب~ و~ه~ذ~ا~ ل~ا~ي~ك~ا~د~ ا~ن~ ي~خ~ل~و~ ك~ت~اب~ ف~ي~ ا~ص~و~ل~ ال~ف~ق~ه~ ع~ن~ ذ~ك~ر~ ه~ذ~ه~ - 00:41:25

فـائـدـةـ ثـالـثـاـ الـاـدـلـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ اـنـ الـمـأ~م~و~ر~ عـلـىـ اـنـ النـدـم~ مـأ~م~و~ر~ بـه~ حـقـيـقـة~ ا~ط~ل~اق~ ال~ا~م~ر~ ع~ل~ي~ه~ ف~ي~ ال~ك~ت~اب~ و~ال~س~ن~ة~. ي~ع~ن~ي~ ج~اء~ت~ ت~س~م~ي~ ما~ذ~ا~ ا~م~ر~ا~. ق~ال~ الل~ه~ ت~ع~ال~ى~ ا~ن~ الل~ه~ ي~أ~م~ر~ ب~ال~ع~د~ و~ال~اح~س~ان~. ر~ج~ل~ ا~س~ت~د~ل~ال~ ذ~ك~ر~ن~اه~ س~اب~قا~. و~ال~ا~ص~ل~ - 00:41:45

لـلـمـجـازـ اـذـ اـطـلـقـ الـا~م~ر~ ع~ل~ى~ ال~ا~ل~ح~س~ان~ ال~م~س~ت~ح~ب~ ح~ق~ي~ق~ة~ و~ع~ص~ر~ ما~ذ~ا~ ا~ا~ص~ل~ ح~ق~ي~ق~ة~ ح~ي~ث~م~ا~ استـحـالـ اـصـلـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـجـازـ. اـذـ

لـم~ ا~ذ~ ل~م~ ي~س~ت~ح~ل~ ح~ي~ن~ئ~ذ~ ما~ذ~ا~ ب~ق~ي~ن~ا~ ع~ل~ى~ ع~ن~ ال~ا~ص~ل~ - 00:42:05

و~ه~و~ ح~م~ل~ ال~ل~ف~ظ~ ع~ل~ى~ ح~ق~ي~ق~ت~ه~. فـثـبـتـ اـنـ ال~ا~م~ر~ ي~ط~ل~ق~ ع~ل~ى~ ال~م~ن~د~و~ب~ ك~م~ا~ ي~ط~ل~ق~ ع~ل~ى~ ال~و~اج~ب~ فـال~م~ن~د~و~ب~ م~أ~م~و~ر~ ب~ه~ ح~ق~ي~ق~ة~ ك~ا~ل~و~اج~ب~ و~م~ث~ل~ ق~و~ل~ه~ ت~ع~ال~ى~ و~ا~م~ر~ ب~ال~م~ع~ر~و~ف~ و~م~ن~ د~ل~ك~ م~ا~ ه~و~ م~ن~د~و~ب~ و~ه~ذ~ا~ ا~ص~ل~ ا~ص~ل~ د~ل~ي~ل~ ه~و~ ه~ذ~ا~ ال~م~ع~ن~. ه~و~ ا~ن~ الش~ار~ع~ ب~ار~ي~ ج~ل~ و~ع~ل~ا~ ا~ط~ل~ق~ لـفـظـ الـا~م~ر~ ع~ل~ى~ ال~م~ن~د~و~ب~ - 00:42:22

وـالـعـصـرـ الـحـقـيـقـةـ فـيـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ وـلـاـ يـصـرـفـ إـلـىـ الـمـجـازـ الـا~ب~ق~ر~ي~ن~ت~ه~. وـر~اب~ع~ا~ ا~ن~ ط~اع~ة~ ل~م~ا~ ف~ي~ه~ م~ن~ ا~م~ت~ث~ال~ا~م~ن~ ه~ل~ ال~م~أ~م~و~ر~ ب~ه~ ط~اع~ة~ او~ ل~ا~؟~ ط~اع~ة~ ق~ط~ع~ا~ ف~ا~ذ~ ا~ص~ل~ى~ ال~ر~ات~ب~ة~ ح~ي~ن~ئ~ذ~ ا~ط~اع~ الل~ه~ ع~ز~ و~ج~ل~. ا~ذ~ ا~ع~ت~ك~ف~ ا~ط~اع~ الل~ه~ ع~ز~ و~ج~ل~ ا~ذ~ا~ ت~ل~ى~ ق~ر~آن~ ا~ط~اع~ الل~ه~ ع~ز~ و~ج~ل~ ا~ذ~ا~ ه~و~ ه~و~ ط~اع~ة~. ل~م~ا~ ف~ي~ه~ م~ن~ - 00:42:47

ا~م~ت~ث~ال~ا~م~ر~ ا~م~ر~ ب~ت~ل~ا~و~ة~ ال~ق~ر~آن~ ف~ا~م~ت~ث~ل~. ا~م~ر~ ب~ال~اع~ك~اف~ ف~ا~م~ت~ث~ل~. ا~م~ر~ ب~ص~ي~ا~م~ ال~اث~ن~ي~ن~ و~ال~خ~م~ي~س~ ف~ا~م~ت~ث~ل~ ف~ا~ن~ ال~ا~م~ت~ث~ال~ ا~م~ت~ث~ال~ا~م~ر~ ي~س~م~ي~ ط~اع~ة~. و~ل~ه~ذ~ا~ ي~ق~ال~ ف~ل~ان~ م~ط~اع~ ال~ا~م~ر~. ف~ل~ان~ م~ط~اع~ ال~ا~م~ر~ و~ك~ل~ ط~اع~ة~ - 00:43:11

م~أ~م~و~ر~ ب~ه~ا~. ك~ل~ ط~اع~ة~ م~أ~م~و~ر~ ا~ط~ي~ع~و~ الل~ه~ ا~م~ر~ ب~م~ا~ذ~ ب~ال~ط~اع~ة~ و~ال~ط~اع~ة~ م~ن~ه~ م~أ~م~و~ر~ ب~ه~ او~ ل~ا~؟~ م~أ~م~و~ر~ ب~ه~. ا~ذ~ د~ل~ ع~ل~ى~ ا~ن~ ع~ل~ى~ ا~ن~ ال~م~ن~د~و~ب~ م~أ~م~و~ر~ ب~ه~. ا~ذ~ ا~ن~ ل~م~ا~ ف~ي~ه~ م~ن~ ا~م~ت~ث~ال~ا~م~ر~. ف~ا~ن~ ا~م~ت~ث~ال~ا~م~ر~ ي~س~م~ي~ ط~اع~ة~. و~ك~ل~ ط~اع~ة~ م~أ~م~و~ر~ ب~ه~ - 00:43:34

حـقـيـقـةـ قـالـ اـبـنـ عـقـيلـ لـاـ يـجـوزـ غـيرـهـ عـنـدـ اـهـلـ الـلـغـةـ. لـاـ يـجـوزـ غـيرـهـ عـنـدـ اـهـلـ الـلـغـةـ. طـاعـةـ مـأ~م~و~ر~ ب~ه~ المـمـتـثـلـ ي~س~م~ي~ ما~ذ~ا~ ي~س~م~ي~ م~ط~ي~ع~ا~. و~ل~ذ~ك~ ي~ق~ال~ ف~ل~ان~ م~ط~اع~ ال~ا~م~ر~ ا~ذ~ ا~م~ت~ث~ ا~م~ر~ه~. و~ل~ا~ ش~ك~ ا~ن~ - 00:44:02

كـلـ طـاعـةـ مـأ~م~و~ر~ ب~ه~ حـقـيـقـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ا~ط~ي~ع~و~ الل~ه~ و~ا~ط~ل~ق~ ا~ط~ي~ع~و~ الل~ه~ ف~ي~ ما~ذ~ا~ ف~ي~ ال~و~اج~ب~ات~ د~و~ن~ ال~م~ن~د~و~ب~ات~ او~ ا~ن~ ع~ا~م~ ه~و~ ع~ا~م~. ا~ط~ي~ع~و~ الل~ه~ و~ا~ط~ي~ع~و~ الر~س~و~ل~. م~ن~ ي~ط~ع~ الل~ه~. م~ن~ ي~ط~ع~ الر~س~و~ل~ ج~اء~ت~ ال~ا~و~ا~م~ر~ ه~ن~ا~ م~ط~ل~ق~ة~. ف~د~ل~ ع~ل~ى~ ا~ن~ ط~اع~ة~ - 00:44:24

م~أ~م~و~ر~ ب~ه~ا~. ه~ذ~ و~ج~ه~ ت~ق~ل~ل~ الد~ل~ل~. ق~ال~ الط~و~ف~ي~ و~ال~م~ق~د~م~ت~ان~ ظ~اه~ر~ت~ان~ و~ا~م~ا~ ا~ن~ ك~ل~ ط~اع~ة~ م~أ~م~و~ر~ ب~ه~ا~. ف~ل~ق~و~ل~ه~ ت~ع~ال~ى~ ا~ط~ي~ع~و~ الل~ه~ و~ا~ط~ي~ع~و~ الر~س~و~ل~. ا~ط~ي~ع~و~ الر~س~و~ل~ ف~ع~ل~ ا~م~ر~. ا~ذ~ ق~ال~ - 00:44:44

صلوا ما هو المأمور به الصلاة اذا واضح هذا صلوا زكوا المأمور به عين الصلاة وعينها عين الزكاة اطيعوا الله المأمور بهما هذا الطاعة. الطاعة ما هي امتثال الامر. اذا فعل مندوبا امتثال امرا او لا؟ امتثال. اذا حصلت - 00:45:05
صار مأمورا به صار مأمورا به. قوله عليه السلام بسان الحال والمقال في غير موضع اطيعوني. ولأن الطاعة امتثال الطلب. وامتثال الطلب مأمور به. فالطاعات بها هذا وجه حسن. يعني امتثال الطلب ان الشارع اذا طلب منا شيئا امرنا بامتثاله. اذا طلب شيئا طلبه لماذا - 00:45:29

عيثى سدى لا وانما اراد به ماذا؟ الامتنال يعني العمل. اذا كان كذلك صار طاعة والطاعات مأمور بها. قال قوله صلوا واسقوا. قال في المستصفى غزالى وقال قوم المنذوب غير داخل تحت الامر. المنذوب - 00:45:55

غير داخل تحت الامر. يعني لا يكون مأمورا به. وهذه غير المسألة. غير المسألة. وان مسألتان المنذوب مأمور به او اولى المنذوب مأمور به حقيقة او مجاز. قال غزالى قال قوم المنذوب غير داخل تحت الامر. وهو فاسد من - 00:46:15

ووجهين احدهما انه شاع في لسان العلماء ان الامر ينقسم الى امر ايجاب وامر استحباب والثاني ان مندوبى طاعة بالاتفاق. والثاني هو الشاهد فيه بهذا الدليل. دليل القول الثاني اذا هذه ادلة ماذا؟ القول الاول وهو انه مأمور به - 00:46:36

ولا يعدل عنه الا بدليل وليس ثم دليل. واعظم ذلك ما جاء في اطلاقه في الكتاب والسنة ان امر على المنذوب. ودليل القول الثاني اولا قالوا ان الله عز وجل يعني امر لا يطلق على المنذوب به على المنذوب اليه حقيقة وانما يطلق عليه - 00:46:56

مجازا يعني اذا وجد ذلك بالشرع فهو مجاز لا لحقيقة. ما الدليل؟ قالوا جاء استعمال امر في الواجب جاء استعمال امر في الواجب. لما لما استعمل امر في الواجب دل على اختصاصه به. اذا اطلق على المنذوب صار ماذا - 00:47:23

صار مجازا صار مجازا. قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره. اذا امر فخالفت امره احذر اروي من الفتنة والعقاب الاليم. دل على ماذا؟ على ان امر للواجب تعلم على ماذا؟ على الوجه. اذا اطلق امر لا على الایجاب وانما على الامر الامر لا يقال فيه فليحذر الذين يخالفون عن امرهم - 00:47:41

ان تصيبهم فتنه او يصيدهم عذاب اليم. هذا لا يقال في المنذوب. اذا خص الامر بالايجاب لهذه القرينة. قال والمنذوب لا يحذر في ذلك عرفت وجه الاستدلال. ان قوله جل وعلا فليحذر الذين يخالفون عن امره - 00:48:07

رتب العقوبة عند مخالفة الامر. ومتى تترتب العقوبة عند مخالفة الامر؟ اذا كان واجبا. اثيب فاعله وعوقب اذا استحق العقاب تاركه لذلك هذا دليل يصلح لما ذكرناه سابقا. الاعتزاظ دائما يعترض على تعريف الواجب بأنه - 00:48:27

حق العقاب قالوا لا ما الذي قد يعفو عنه؟ قل لا. هذه الآية تدل على ان كل من خالف الاصل ماذا؟ ان تصيبه فتنه او يصيده عذاب علیم. اذا العقوبة هي الاصل. والعفو هذا فرع وليس باصل. ولذلك تترتب العقوبة في الاصل يرتب على - 00:48:47

كل تارك للواجب. واما العفو هذا لا نستطيع ان نقول هذا يعفي عنه لكن نقول هذا ماذا؟ يخشى عليه العقوبة لان لا نجزم به بذلك لانه قد يعفى عنه في الآخرة اما في الدنيا فلا فلا - 00:49:07

احكم عليه بذلك البنت. قال هنا فالآية دالة بي منطوقها ان الواجب هو الذي يترب عليه على تركه العقاب. وعبر عن الواجب هنا في هذه الآية بالامر. دل على اختصاصه بها - 00:49:20

رد هذا الاستدلال يدل على ان الامر يقتضي الوجوب ونحن نقول به لكن يجوز صرفه الى الندب بدليل ولا يخرج بذلك من كونه امرا كما ذكرنا في دليلا. يعني ان قوله عن امره المراد به احد انواعه. وهو ماذا - 00:49:37

الايجاب بدليل ماذا؟ بدليل القرین الدالة ونحن اذا جاء لفظ امر يعني لو اردنا ان نرتب هنا رتبنا في صيغة افعال. صيغة افعال هل تدل على الوجوب او لا؟ نقول ما محل الخلاف؟ يعني يحکى عن الاصوليين خلاف. ويُفعَل لدى الاكثر - 00:50:00

بوجوب وقيل للندب وقيل للمطلوب وقيل للوجوب امر ربي وامر من ارسله للندب تفاصيل عند الاوصليين. حينئذ نقول صيغة افعال لها احوال اما ان تقترب بها قرينة او لا والقرينة هذى اما ان تكون دالة على الوجوب او على الندم. هاتان الصورتان ليستا داخلتين في الخلاف. يعني - 00:50:20

صلي والا قتلتك قولوا واحدا. ما هو للايجابي صلي والا قتلتك قولوا واحدا للايجابي بمعنى انها لا تحمل على على الندم. هل هذه محل خلاف الجواب لا. صل ان شئت - 00:50:45

قولوا واحدا لي للندم. هل هي محل خلاف؟ هل تحمل على الوجوب؟ الجواب لا. اذا معرفة محل النزاع هذا يسهل عملية فهم الخلاف اذا هاتان الصورتان جاءت فيهما صيغة افعل حملت الاولى على الايجاب باتفاق باجماع وحملت الثانية - 00:51:05

على الندب باتفاق باجماع وليس هي محل النزاع. ما هي محل النزاع؟ افعل ولم تأتي قرينة تدل على الوجوم تبي لم تأتي قرينا بهذا التفصيل لم تأتي قرينة تدل على الايجاب ولم تأتي قرينة تدل على الندب - 00:51:25

اذا انتفاء القرين. القرينة ليست دائمها تدل على عدم الايجاب صحيح القرين المتصلة بصيغة افعل ليست دائمها كما يتبدل الذهن. ليست دائمها تدل على عدم الايجاب. لا قد تأتي قرينة تدل - 00:51:41

على ماذا؟ على الايجابي والايota التي معنا اتصلت بها قرينة تدل على على الايجابي. اذا صيغة افعل قد تطلق ويصاحبها قد تطلق على القرينة. وقد لا تطلق على القرينة. القرينة قد تكون دالة على الندب وقد تكون دالة على ماذا - 00:51:56

على الايجابية امرا قلنا يحمل على المعنيين حقيقة لكن قد يقتربن به قرينه يدل على ماذا اذا قلنا انتبه قاعدة اذا قلنا امر في القدر المشترك صار لفظا مجمل اعرفت هذا اذا قلنا الصحيح ان المندوب مأمور به حقيقة صار ماذا؟ صار لفظ امر مجمل بمعنى انه لا تعمل - 00:52:16

حتى ماذا؟ حتى تأتي قرينة تميز هذا او ذاك. والا حملته على ماذا؟ على اليقين. حينئذ يأتي التفصيل في امر اراك التفصيل في صيغة افعل. قد تأتي قرينة تدل على الندب - 00:52:42

يتصل به وقد تأتي قرينة تدل على ماذا؟ على الايجابي. وقد لا تأتي قرينا. اذا لم تأتي تقرينا حينئذ قلنا هذا مجمل. نحتاج الى الى مفصل الى مرجع فاذا جاءت قرينة تدل على الايجاب قلنا امر هنا تدل على الايجابي. هل يصلح هذا دليلا على رد قولنا بان - 00:52:58

مأمور به حقيقة؟ الجواب لا. لا يصلح ذلك. اذا هذه الاية ليست في مقام الاعتراض على القول الاول. لماذا لانه استعمل امر وقيده بقرينة تدل على ان المراد به هنا الايجاب وليس مطلق الامر. وبحثنا في - 00:53:20

لماذا؟ في مطلق الامر هذا. ثانيا قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقر على امتى لامرتهم بالسوالع عند كل صلاة ومعلوم ان السوالع مندوب وهو نفي ماذا؟ لامرتهم اذا لم يأمرهم. اذا كيف يقال بان السوالع مندوب اليه - 00:53:40

ونقول هو مأمور به حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى. نقول هذا يؤخذ من ادلة اخرى لامرتهم امر ايجاب اذا المنفي هنا ماذا؟ احد نوعين الامل وهو امر الايجابي. قالوا هنا لولا ان اشقر على امتى لامرتهم بالسوالع عند كل صلاة - 00:54:03

متفق عليه. وقد ندبهم الى السوالع ندبهم الى الى السوالع. علم ان الامر لا يتناول المندوب. قال الطوفي في تقرير دليلهم ولو لو كان المندوب مأمون يقرر دليلهم كيف استتبوا النص من النص ما يفسد قاعدتنا؟ لو كان المندوب مأمورا به لحصلت - 00:54:23

تناقض حصل تنام لان النبي صرخ انه ماذا؟ انه ما امرهم. وانت تقول منذ السوالع مأمور به حقيقة لانه مندوب. حصل حصل تعارض. اذا حصل التعارض من قولنا المندوب مأمور به حقيقة او من قول المندوب - 00:54:47

مأمورا به مجازا ما الذي حصل التناقض معه؟ القول الاول. اذا دفعا للتناقض في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نقول ماذا؟ المندوب مأمور به مجاز لان لو قلنا حقيقة لجعلنا الحديث هذا من المتناقض. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقر على امتى لامر - 00:55:08

اذا ما امرهم ومع ان السوالع بالاجماع مندوب اليه. اذا ليس مأمورا به حقيقة. ليتحقق ماذا؟ نفي الامر مع كونه مأمور به هذا وجه الاستدلال. قال لو كان المندوب مأمورا به لتناقض قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقر على امتى لامرتهم بالسوالع - 00:55:31 عند كل صلاة مع تصريحه بالامر بالسوالع امرا مؤكدا نحو قوله عليه الصلاة والسلام اساكوا طهروا مسالك القرآن في احاديث غير ذلك. وجده التناقض ان لولا تقتضي في لسان العرب امتناع الشيء لوجود غيره. امتناع الشيء لوجوده لولا زيد لاكرمتك. امتنع ماذا؟

لوجود زيد هنا لولا وجود المشقة لامرهم بالسوال. اذا امتنع الامر لوجود المشقة. اذا لم يأمرهم لم يأمر. كما ان الاكرام امتنع لوجود زيد. كذلك الامر امتنع لوجود المشقة. لوجود المشقة. قال لولا نقتضي في اللسان - 00:56:21

لامتناع شيء لوجود غيره فقوله لولا ان اشق على امتى لامرهم بالسوال يقتضي امتناع امره لهم بالسوال لوجود المشقة فدل على انه ما امرهم به. وقوله استائقوا ونحوه تصريح بالامر به فصار امرا به غير - 00:56:41

امر به وهو عين التناقض عينه فرارا من هذا ماذا نقول؟ المندوب ليس مأمورا به. مندوب ليس مأمورا به. وانما لزم هذا التناقض من قول المندوب مأمور به فدل على بطلانه. دل على بطلان لان ملزم الباطل - 00:57:01

باطن ملزم الباطل باطن ولازم الباطن كذلك؟ اذا لزم الباطل من الباطل واذا لزم الباطل من القول دل على ماذا؟ على بطلانه اما اذا قلنا ان المندوب غير غير مأمور به لا يلزم هذا التناقض لان نقول مثلا السوال مندوب وهو غير مأمور به يعني حقيقة - 00:57:21

فيكون ذلك موافقا لما فهم من قوله لولا ان اشق على امتى لامرهم بالسوال من عدم الامر به. ثم قال قوله عليه الصلاة السلام لامرتم بالسوال المراد به لامرهم امر ايجاب - 00:57:45

لماذا؟ لان الشارع قد عرفنا بالادلة السابقة الشارع قد اطلق امر على المندوب كذلك ان الله يأمر بالعدل والاحسان هذا دليل واضح بين والاصل الحقيقة اذا نفي النبي صلى الله عليه وسلم لامر هنا المراد به - 00:58:01

نوعي الامر. يعني لولا ان يشق على امتى لاهمية السوال. وما يترب عليه من الفوائد العظام لولا المشقة على الامة لامرهم امر ايجاب مع كونه قد امرهم امر استحباب وندب. ولذلك قال قال كوفي هنا - 00:58:21

قوله عليه الصلاة والسلام لامرتم بالسوال المراد به لامرهم امر ايجاب. فهو المنفي. لانه هو الذي تحصل به اما الامر لا على طريق الايجاب فلا مشقة فيه باعتبار ماذا؟ ليس باعتبار الفاعل لان الصواب ان - 00:58:41

المندوب تكليف كما سيأتي. والتکلیف ما فيه کلفة ومشقة. حينئذ باعتبار ماذا باعتبار كونه مخيرا واجب لا تخییر فيه. كذلك لا يقال صلى ان شئت. ولذلك لما قال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل ثم قال لمن شاء دل على ان - 00:59:01

ليس بواجب وانما هو مندوب. وقال بعضهم دل على انه ليس براتبة. وانما هو مطلق. حينئذ مشيئة هذه تنافي الايجاب. تنافي الايجاب. فإذا كان مندوبا فهو مخير بين الفعل والترك. اذا لا مشقة - 00:59:21

من حيث الالزام. واما الواجب فيه ماذا؟ فيه الزم. لما اذا تلبس به فقد يكون فيه مشقة. بل بعض المندوبات قد يكون فيها شقة اعظم من بعض الواجبات. ولذلك ملازمة السوال في كل وقت هذا فيه نوع مشقة. والاعتکاف فيه نوع مشقة. وصيام يوم - 00:59:41

وافطار يوم في الصيف الحار الى اخره في مشقة او لا؟ فيه مشقة. قد يصوم رمضان في جو لا لا مشقة فيه. ويصوم وبعده النفلة في مشقة اذا المشقة قد تجتمع المندوب. كما ان الواجب الاصل فيه انه مشقة قد ترتفع - 01:00:01

المشقة عنه كذلك لكن لا ينفي ذلك ان يرتفع وصف الايجاب. اذا المشقة واعتبارها ينظر فيها بهذا الاعتبار. قال هنا اما الامر لا على طريق الايجاب فلا مشقة فيه. وحينئذ مقتضي الحديث انه لم يوجبه عليه. هذا المراد الذي يفهم من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:21

لم يوجب السوال على على الامة. وان كان امر به امر ندب. وذلك لا ينافي تصريحة بالامر على طريق الندب. وقال في البحر في بالحديث فيه نظر. يعني الاستدلال بهذا الحديث على قوله بكونه ليس مأمورا بحقيقة. فيه نظر لان المراد لامرهم امر ايجاب لا - 01:00:42

بدليل رواية البزال في مسنده صحته لفرضت عليه. لو صحت هذه الاشكال تبطل الاستدلال من من اصل لفرضت عليهم. لامر لفرضت عليهم ولا شك ان الفرض المراد به الاجابة. وكذلك قوله عليه الصلاة عليه السلام لبريرة قد عتقدت تحت عبد لو راجعتيه فقال - 01:01:02

بامرک يا رسول الله. فقال لها انما انا شافع بامرک؟ قال لا. ليس بامرک. مع كونه امرها امران ماذا؟ امر ندب. وقيل ان المراد به ماذا؟

بها هنا في السورتين امر ايجاب اي امرتهم امر جزم وايجاب ولهذا قيده به بالمشقة وهي - 01:01:41

لا تكونوا في غير امر الايجاب على قول كثير من اهل الاصول. وكذا خبر بريرة يفيد ان الامر لي للوجوب. ثالثا من الاadle على انه غير
به حقيقة قالوا لو كان مأمورا به لعصى بتركه. لعصى بتركه لكنه لا يعصي تاركه لا يكون عاصيا - 01:02:01

فلا يكون المندوب مأموراً به، إذا لو كان المندوب مأموراً به لكان التارك له يسمى ماذا؟ يسمعه لأن تارك الأمر يسمى ماذا؟ يسمى عاصية، ومن ترك المندوب لا يسمى لا يسمى عاصيا - 01:02:21

اما الملازمة فلان المعصية مخالفة الامر لقوله تعالى افعصيت امري. هذا المراد به بالمعصية. مخالفة الامر والمعنى عصيتي بمخالفة امري فلو كان المندوب مأموراً به لعصى تاركه لانه مخالف للامر ومخالف لامر عاص. واما انه لا يعصي بترك - 01:02:41

مندوبى فهذا باتفاق. يعني مقدمة ان تارك المندوب يسمى عاصيا لقوله تعالى فعصيت امري. ثانيا المندوب لا تاركه لا يسمى عاصيا حكى اجمعوا فيه. ان كان في المذهب عندنا حنابلة فيه خلاف. حينئذ حكى الاجماع على ان تارك المندوب لا يسمى لا يسمى عاصيا.
وثم قول عند - 01:03:01

بما يسمى عاصيا. ورد قال الغزالى رد قوله ماذا؟ قال الغزالى ابو حامد. اما قولهم انه لا يسمى عاصيا فسببه ان العصيان اسم ذم. عصيان اسم ذم. وقد اسقط الشارع الذمة عن تارك - 01:03:26

المندوب كما عرفا اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. اثيب فاعله دل عليها الدليل الشرعي. لم يعاقب تاركه دل عليه الدليل فاسقطه
الشارع. اذا لا يسمى عاصيا بكون الشارع قد اسقط الذم والعقاب له. وانما - 01:03:46

ما يسمى عاصيا اذا كان ها لم يسقط الذم ولم يسقط العقوبة فسببه ان العصيان اسم ذم وقد اسقط الذم عنه. نعم يسمى مخالفـاـ وغير ممثل كما يسمى فاعله موافق - 01:04:06

ووافق سمي موافقاً ومطيناً. قال في التحبير ثم يسمى عاص. سلم فيه في التحبير انه ماذا؟ انه يسمى عاصم - 01:04:24

قال ابن عقيل هذا قياس المذهب. هذا قياس المذهب. لقول احمد في تارك الوتر رجل سوء رجل سوء ولا يقال ذلك الا اذا كان عاصيا. وهو مقتضى اللغة لأن كل ما اطاع بفعله عصى بتركه - 01:04:44

يعني الاصل لو سمي عاصيا لا مانع منه. هكذا الذي اراد تقريره انه لو سمي عاصيا لا مانع منه يلزم ماذا؟ لكنه قيده بمعنى ماذا؟
مقتضى اللغة. فلا يلزم حينئذ ترتب العقاب. فيأتي حينئذ لا بد ان يفصل فيقول - 01:05:05

كل من عصى لمخالفته الامر قد يعاقب وقد لا يعاقب. صحيح؟ بناء على ماذا؟ على ان مطلق المعصية انما تقابل مطلق الامر. جازما كان او اولى. حينئذ العقوبة مرتبة على ماذا؟ على احد نوعين - 01:05:25

ما يصدق عليه انه امر. اذا الذي اراده في التحبير وشرحه انه لو قيل بان تارك المندوب يسمى عاصي قال نعم يسمى عاصيا وهذا مقتضى اللغة لانه خالف الامر لكن لا يلزم من ذلك ان يكون ماعقاً مذموماً فوصل به - 01:05:45

في الامر قال لان كل ما اطاع بفعله عصى عصى بتركه وقال يقال خالف امر الله اذا اهمله او داوم عليه داوم عليه قال في الانصاف قال احمد فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل سوء. يعني روایتان عن الامام احمد رجل سوء قال - [01:06:05](#)

فيمن ترك الوتر وقالها فيمن داوم على ترك سنن الصلاة الرواتب. يقال فيه رجل سوء. ونقل ابو طالب او ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعني اعم مطلق السنة يقال فيه رجل السوء. فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء. مطلقا هذا اعم. اذا ثم رواية -

01:06:27

ان كل تارك للمندوب يسمى عاصيا بهذه الروايات الثلاث لانه اطلق رجل سوء على من ترك سنة واحدة. فكل من خالف النبي صلى الله عليه وسلم في سنة قيل فيه رجل - 01:07:12

رجل سوري. وقال القاضي يأثم عمم. اذا يعصي ويأثم لكن في نظر هذا فيه التسمية والاسماء امرها اوسع لانه قد يقال بان مقتضى اللغة هو الاصل اما الاثم وعدهم فلا شك ان الاadle الشرعية قاطعة بان تارك المندوب لا يأثم - 01:07:27

قال في الفروع ومراده لانه لا يسلم من ترك فرض اوله له. قال القاضي لماذا؟ يأثم يعني بترك المندوب. قال في الفروع ومراده لانه لا يسلم من ترك فرض. بمعنى انه يأثم لماذا؟ لكونه سيكون وسيلة الى ترك فرضه - 01:07:51

وما كان وسيلة الى ترك فرض يكون لماذا؟ محظيا. يكون بهذا الاعتبار الثمن والا فلا يأثم بتترك سنة وانما قال هذا الامام احمد في من تركها طول عمره او اكثره. هكذا اوله صاحب الفروج. فانه يفسق بذلك. رجل - 01:08:11

سوء ويبصق اذا داوم على ترك السنة او كان من شأنه في اكثر احواله انه لا يأتي بالسنة. رحمة الله تعالى هذا كلام في السنن ليس بالواجبات وفعل المحرمات فانه يفسق بذلك وكذلك جميع السنن الراتبة اذا داوم على تركها لانه بالمداومة يكون راغبا عن السنة وتلحقه التهمة - 01:08:31

بانه غير معتقد لكونها سنة. وكلام الامام احمد خرج على هذا. وكذا قال في الفصول الادمان على ترك هذه السنن جائز واحتاج بقول الامام احمد في الوتر ثم قال وهذا يقتضي انه يحكم بفسقه وقال في الرعاية وترد - 01:08:55

سعادة من اكثر من ترك السنن الراتب. اذا هذا خلاف عندنا في في المذهب يا معاشر الحنابلة. قال الطوفي قولكم لو كان مأمورا به قال قولكم لو كان مأمورا به لعصي تاركه ان عنيتم ان المأمور مطلقا يعصي تاركه فهو ممنوع - 01:09:15

ان المأمور مطلقا هكذا كل مأمور يعصي تاركه لا ممنوع. لماذا؟ من المأمور به ما لا يعصي. وهو وهو الندب قال كما ان فاعل المنهي مطلقا لا يلزم ان يكون عاصيا - 01:09:37

صحيح او لا فاعل المنهي يلزم من ذلك كل منهي يكون عاصيا لان من المنهي ما هو؟ المكره ففاعله لا يسمى عاصيا كذلك المأمور منه ما هو ما هو مندوب لا يسمى - 01:09:52

عاصية فحملوا على على النظير. قال بدليل فاعل مكره ثم يلزم نعم. قال كما ان فاعل المنهي لا يلزم ان يكون عاصيا بدلله فاعل المكره ثم يلزمهم ان المكره ليس منها عنهم. لانه مقابل المندوب - 01:10:09

ان عنيتم ان المأمور الجازم يعصي تاركه فهو مسلم. المندوب المأمور الجازم يعصي تاركه المسلم لانه واجب. لكن المندوب ليس مأمورا به جزما حتى يعصي تاركه. رباعا الامر اقتضاء جازم - 01:10:29

لا تخير فيه معه وفي الندب تخير يعني قالوا فرق بين النوعين الواجب لا تغیر فيه فهو مأمور به. المندوب فيه تخير فيه فيه تخير. اذا لا يسمى من لا يسمى مأمورا به - 01:10:47

ورد بالمنع وان سلمنا فالمندوب كذلك. لان التخيير عبارة عن التسوية. والمندوب ليس فيه تسوية مطلقة. صحيح المندوب فيه افعل ان شئت واترك ان شئت على الصواب. اما ان احدهما ارجح من الآخر - 01:11:04

الاباحة فيها تخير والمندوب فيه فيه تخير. لكن هل تخير في الاباحة كالتخدير في المندوب؟ الجواب لا. التخيير في ساحة تسوية ا فعل لا تفعل ان شئت كذلك حينئذ استوى الفعل والترك سواء في الشرع. ان فعلت لا ثواب ولا عقاب وان تركت لا ثواب - 01:11:22

ولا عقاب استويا اذا التسوية. لكن المندوب فيه تخير لكن ليس على السواء. لا شك ان الفعل ارجح. ويتعلق به الثواب حينئذ صار راجحا على على الترك فصار الترك لماذا؟ مرجحا. اذا لا يسوى بينهما ثم فرق بين النوعين. قال لان - 01:11:49

عبارة عن التسوية فاذا ترجمت جهة الفعل ارتفعت التسوية واو التاء فاطلاق التخيير على المندوب فيه توسيع في في توسيعه. وخامسا لانه يصح نفي الامر عنه رد بالمنع. وقال ابن عقيل لابد من تقييد في نفيه. فيقال - 01:12:09

قال فامر الله في النفل كثبات فيقال امر ندب وهذا لا يسلم من اصله. بمعنى لماذا؟ انه يصح نفي الامر عنه هذا لا لا يصح الاصل الاصل لا لا لكن هذا من ادلته. بمعنى انه يقال الراتب ليس مأمورا به. لا ليس بصواب بل الصواب انها مأمورة - 01:12:29

وهم ارادوا ان يتوصلا الى انه مجاز. حينئذ نخلص الى المسألة الاولى. وهي ان المندوب ليس مأمورا به. لا نقول حقيقة ولا مدعى. بل هو ليس مأمورا به لماذا؟ لانه يصح نفيه. وما صح نفيه فهو مجاز فليس به بحقيقة. وسادسا ولان الامر حقيقة للايجاب - 01:12:49

ورد بان الندب بعض الوجوب فهو كاستعمال العام في بعضه قاله في العدة والتمهيد وغيرهما وقال الشيخ تقي الدين بعد الخلاف التحقيق في مسألة الندب مع قولنا الامر المطلق يفيد الاجابة. يعني الامر المطلق مطلق الامر. شيخ - 01:13:09

رده الى ماذا؟ الى هذه القاعدة. اذا قيل الامر المطلق هل دخل الندب اذا قيل الامر المطلق الندب يدخل او لا يدخل. في عبارتين.

الجواب عندكم. مطلق الامر الامر المطلق. اين يدخل واين لا يدخل - 01:13:31

مطلق الامر يدخل. والامر المطلق لا يدخل. اذا اذا قيدنا الامر وقلنا الامر المطلق لم يدخل ماذا الندب لانه حينئذ الامر المطلق يرافق الامر الجازم العمر الجازي ومطلق الامر حينئذ يرافق ماذا؟ القدر المشترك الذي هو مطلق مطلق الطلب لذوي الاقتناء. قال - 01:13:51

رحمه الله تعالى التحقيق في مسألة الندب مع قولنا الامر المطلق يفيد الايجاب ان يقال الامر المطلق لا يكون والا ايجابا. الامر المطلق لا يكون الا اجابة. واما المندوب اليه فهو مأمور به امرا مقيدا لا مطلقا فيدخل في - 01:14:18

مطلق الامر لا في الامر المطلق. هذا تفصيل حسن من شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. يبقى ان يقال فهل يكون حقيقة او مجازا اجاب ابو محمد البغدادي بأنه مشكك كالوجود والبياض. المشكك الذي يتحمل. الذي الذي يتحمل. ومر معنا في - 01:14:38

في المنطق. لكن الصواب انه يقال ماذا؟ انه حقيقة للادلة السابقة وان يقال بأنه اجاب القاضي بأن الندب بعض الوجوب فهو العام على بعضه وهو عنده ليس بمجاز انما المجاز دلالته على على غيره والصواب انه حقيقة. قال الطوفى قلت - 01:14:58

مأخذ الخلاف بالمسألة تردد المندوب بين الواجب والمباح. اراد ان يجعل المسألة اصلا فيه في الخلاف. ان المندوب متعدد من المباح وبين بين الواجب. فمن حيث انه مقتضى ومستدعا ومطلوب ومثاب عليه اشبه الواجب - 01:15:18

الواجب مستدعا ومطلوب ويثاب عليه. المندوب كذلك فاشبه الواجب. فالحق به. ومن حيث انه لا عقاب في تركه اشبه المباح فالحق به فجعل هذا محل التردد في الشبه ونحوه هو محل خلاف. الذي قدمنا به في اول المسألة هو - 01:15:38

اولى وهو امر حقيقة في الايجاب ام انها حقيقة في القدر المشترك؟ ربط المسألة بهذا احسن من ربط الطوف به في هذا الموضوع. قال وقد سبق بيان قصور المندوب والمكروره عنتناول التكليف لهما والمادة في الموضعين متقاربة. قال في البحر ثم قيل الخلاف لفظي - 01:15:58

سواء قلنا مأمورا به او ليس مأمورا به. سواء قلنا مأمورا به حقيقة او مجازا الخلاف لفظي. هكذا قال اكثر الصبيان ان لفظي وصرح بذلك المرداوى وكذلك في التحليل والتحبير. وهنا كذلك قال في البحر - 01:16:20

الخلاف لفظي اذ المندوب مطلوب بالاتفاق. مطلوب به بالاتفاق كما قاله امام الحرمين وابن قشين. فعلى هذا مطلوب في هذه المسألة هل اقتضاء الشرع للمندوب امر حقيقة ام لا؟ قال وال الصحيح انه معنوي خلاف معنويها - 01:16:38

خلاف معنوي وليس لفظيا. قال وله فوائد احدها قال المازني والابياني انما جعل الامام الخلاف لفظيا لتعلقه ببحث اللغة. والا ففائتها في الاصول انه اذا قال الراوى امرنا او امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك. فان قلنا لفظ الامر يختص بالوجوب كان - 01:16:58

اللفظ ظاهر في ذلك حتى يقوم دليل على خلافه. واضح وان قلنا انه يتزداد بينهما لزم ان يكون مجملا خلاف معنوي او لا؟ خلاف معنا اذا قيل بأنه حقيقة في الوجوب مجاز في الندب. اذا قال الراوى امرنا او امر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:24

حملناه على الوجوب. واذا قلنا هو حقيقة في النوعين في الواجب والمندوب صار اللفظ مجملا. صار اللفظ مجملا وبعطف عموم ذلك في النهي كذلك في النهي لكن الشائع في في الامر. قال وان قلنا انه يتزداد بينهما اللازم ان يكون مجملا - 01:17:47

هذه المسألة خولف فيها من وجهين احدهما البحث العقلي هل وجد في الندب حقيقة الامر او لا والصواب انه وجد فيه حقيقة الامر لان تعريف الامر لا يختص بماذا؟ بالواجب وانما يشمل النوعين ويأتي بحثه - 01:18:07

محلي ان شاء الله تعالى. والثاني هل يسمى الندب امرا؟ الجواب نعم يسمى. يسمى امرا وحقيقة. وهذا بحث لغوي قد نوزع في في الامر الاول وكذا جعل ابن برهان من فوائد الخلاف ما لو قال الصحابي امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهاانا فعندها يجب قبوله - [01:18:25](#)

وقال الظاهرية لا يقبل حتى يعقل. هذه مسألة اخرى. اذا قال الصحابي امرنا هل نثق في الصحابي بأنه فهم صيغة الامر فعبر عنها بامرنا. او ان نقول لابد ان ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم. انه لو قال امرنا ما نقل لفظ النبي - [01:18:45](#) النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح قال الظاهرية لا نقبل انه للوجوب حتى ينقل اللفظ. ليس حجة فيه في قول الصحابي. والصواب ماذا؟ انه اذا قال الصحابي امرنا الصحابة حجة - [01:19:05](#)

بلسان العرب. وحجة في فهم ما اراده النبي صلى الله عليه وسلم. لا سيما اذا اتفقوا في ذلك. قال لا يقبلوا حتى يعقل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المندوب عندهم ليس من مأمور به وعندنا مأمور به. الثانية انه اذا ورد لفظ الامن دليل على ان - [01:19:18](#)

انه لم يرد به الوجوب. فمن قال بأنه حقيقة حمله على الندب ولم يحتج في ذلك الى دليل لان للفظ عنده حقيقتين بالاطلاق والآخر بالتقيد. وكما حمل عند الاطلاق على احداهما حمل عند التقيد على الاخر. التفصيل السابق من ذكرناه. ومن قال - [01:19:38](#) انه مجاز لم يحمله عليه الا بدليل هذا ليس عند الاصوليين على على الاطلاق. لماذا؟ الاصول لا يشترطون ذلك. وانما يحملون على ماذا عند الاوصليين يحملونه على اليقين كذلك ما هو اليقين - [01:19:58](#)

الندم او المشكوك فيه هو الان تكليف اذا قيل امرنا صار تكليفا قطعا تعلق بالمكلف وما يتعلق بالمكلف على مرتبتين اما ندب واما هنا لا يراد التحرير ولا قطعا لانه طلب ايجاد طلب فعله. اذا اما ندب واما واجب. ما هو الاصل - [01:20:18](#)

الاصل اليقين الندب. فلا نحمله على على الواجب لانه مشكوك به الا بقرينة. الا بقرينة. واما قول بعضهم بأنه يحتاج الى دليل لحمله على الندب هذا يتأنى على ماذا؟ على مذهب البهائيين ولا يتأنى على مذهب الاوصليين فانتبه لهذه المسألة. قد يقال - [01:20:42](#) امرنا امرنا هنا مجمل وحينئذ هو حقيقة فيها لانه نحمله على الندب الا بدليل. نقول لو لم يرد دليل يعني منفك منفصل حملناه على الندب. وانما نحملها اذا جاء الدليل على الوجوب. لانه صار متربدا بينهما. هذا يتمشى على قاعدة الاوصولية - [01:21:02](#)

انه لا يشترط القرين في المجازي وكذلك فيما هو مشترك. قال هنا الثانية الثناء قال ومن قال انه مجاز لم يحمله عليه الا بدليل ليس على اطلاقه. لان حمل اللفظ على المجاز لا يجوز الا بدلالة - [01:21:25](#)

ذكره سليم في التقريب الثالثة لحمل لفظ الامر عند الاطلاق على الوجوب او الندب وجهان. وقال في المحصول منشأ الخلاف ها هنا ان امر حقيقة في ماذا؟ فان كان حقيقة في الترجيح المطلق من غير اشعار بجواز المنع من الترك ولا بالمنع منه - [01:21:44](#) مندوب مأمور به وان كان حقيقة في الترجيح المانع من النقض فلا يكون مأمورا به. حاصل كلامه عبر عنه الزركشي. ان الامر ان كان حقيقة بقدر مشترك بين الوجوب والندب كان مأمورا به. وان كان حقيقة في الوجوب فلا اذا واختلفوا في الندب. هل مأمور حقيقة - [01:22:04](#)

هذا هو الصواب انه حقيقة لا مجازا. قوله فقوله المشهور يعني القول المشهور. عند الاوصليين ان المندوب او النسبة مأمور به حقيقة. لكن ترجيحه باعتبار ماذا؟ باعتبار باعتبار الشهرة. او باعتبار قول - [01:22:27](#)

الا اذا اراد الاخبار تكون هذا القول هو المشهور بقطع النظر عن كونه راجحا او لا. لكن هو صرح في الشرح بماذا؟ ان الترجيح من زيادة لولا لولا قول هذا ان الترجح من زيادة لقلنا ماذا؟ اراد الاخبار فقط لكنه اراد ماذا؟ اراد - [01:22:47](#) هذا الترجيح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:23:07](#)